

٥٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رجل انت طالق ثلاثا الا اثنتين. ما الذي يلزمه؟ طلقة واحدة احسنت. لو قال نساء الاربع طوالق الا هند. فهل يصح الاستثناء - [00:00:00](#)

لا يصح او يصح يصح ولا يصح نعم يصح وصح استثناء في الطلاق يواصل اللفظ بلا استغراق. لو قال لزوجته انت طالق ثلاثة ثم بعد يوم قال الا اثنتين فهل يصح الاستثناء؟ لا يصح. لا يصح. لو قال لها انت طالق - [00:00:30](#)

نصف طلقة. فهل يجزأ الطلاق او تطلق طلقة كاملة؟ تطلق طلقة كاملة. احسنت لو قال نصفك طارق. فما الحكم طلقة كانت. نعم. احسنتم. تطلق المرأة طبقة واحدة. لو قال انت طالق ان شاء الله. فهل تطلق او لا - [00:01:00](#)

اطلب. نعم تفضل. لو قال لها في اول الحمل ان لم يكن آآ لو قال انت طارق ان شاء الله تطلب كما قال ونجزوا طلاق من قد علق على حصول غائب - [00:01:30](#)

فيما حقاك ان اراد الله قالها في اول الحمل ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق فما الحكم؟ هل تطلق؟ نعم تطلق. نعم. احسنت. تطلق. وتطلق في قال او اذا ولدت ولم يكن غلاما؟ تطلق في الحال تطلق في الحال. احسنت. قالها - [00:01:50](#)

انت حرام ما الحكم نعم. هل تطلب طلاقا باينا وان لم يدخل بها ينظر الى نيته فان نوى ثلاث تلزمه ثلاث طلاقات. وان واحدة تلزمه طلقة واحدة. نعم احسنتم بارك الله - [00:02:20](#)

الله فيكم. اذا المدخول بها آآ تلزمه فيها الثلاث. وغيره يدخل بها ينوى في العدد. احسنتم بارك الله فيكم نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف كل شيخنا - [00:02:50](#)

ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب الايلاء والظهار واللعان. وكل زوج مسلم قد كلف والوطء منه ممكن قد حلف بترك وطأ زوجة الا مرضعة - [00:03:10](#)

فذاك مول والامام الزم ان قامت الحرة او رب الامة بعد اجتهاد بالتكفير او الطلاق بارك الله فيكم احسنتم. هذه الايلاء في الايلاء. والايلاء المقصود به حليف الزوج على عدم وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر ان كان حرا - [00:03:30](#)

وعلى شهرين ان كان عبدا واركانه اربعة. الزوج الموني والزوجة المولى منها والصيغ وبين مدة؟ والاصل في الايلاء قوله تعالى للذين يؤلونهم من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. قال رحمه الله وكل زوج مسلم قد كلف. والوطء - [00:04:00](#)

ومنه ممكن قد حلف بترك وطأ زوجة لا مرضعة شهرين للعبد وحر اربعة فذاك مول. قال وكل زوج خرج بالزوج السيد السيد الذي حلف على ترك وطأ امته لا يكون هذا ايلاء منه. وكل - [00:04:30](#)

زوج مسلم فلا ينعقد الايلاء من الكافر. قد كلف خرج الصبي والمجنون. بخلاف السفية والسكران فانه ينعقد الايلاء منهما. وكذلك الاخرس اذا فهم الايلاء عنه باشارة او كتابة وكذلك الاعجمي بلغته. قوله قد كلف خرج به الصبي والمجنون - [00:04:50](#)

قالوا الوطء منه ممكن. فيخرج من لا يمكن منه الوطأ. كالمجنون والشيخ الفاني. والعلم مين ومن قطع ذكره؟ فهؤلاء من حلف منهم على ترك وضع زوجته لا يكون مؤذيا لان حاله قبل الايلاء كحال - [00:05:20](#)

في بعد الايلاء قد حلف بترك وطأ زوجة لا مرضعة لا مرضعة مصلحة الولد فهذا لا يسمى موليا على المشهور. واما ان قصد مجرد الامتناع هو مود ثم بين المدة التي يعد من حلف على ترك وطأ زوجته فيها موديا. قال شهرين - [00:05:40](#)

للعبء وحر اربعة. اي اكثر من شهرين للعبء. وان كانت زوجته حرة. واكثر من اربعة اشهر للحر وان كانت زوجته امة فالعبرة في الايلاء
بالزوج لا بالزوج هدى فمن حلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر ان كان حراً وعلى شهرين ان كان عبداً؟ فهو -

00:06:10

قال فذاك مود الذي يكون منه الايلاء هو الزوج المسلم المكلف الذي له قدرة على الوطء اذا حلف على ترك وطأ زوجته غير المرضعة
اكثر من اربعة اشهر ان كان حراً واكثر من شهرين ان كان عبداً. فهذا الذي يكون منه الايلاء - 00:06:40

فاذا قال مثلاً والله لا اطؤها سنة اوقات والعزير لا اطأها خمسة اشهر او يقول مثلاً عليه الطلاق او العتق او صوم شهر او مشي الى
مكة ان وطئها في اقل من خمسة اشهر. فهذا انا قال - 00:07:00

امام الزمه يلزمه القاضي ان قامت الحرة اي رفعت امرها للقاضي او رب الامة. اي سيدها اذا صفى امرها للقاضي بعد اجتهاد للقاضي
ينظر في يمينه ويحسب الاجر من يوم اليمين من يوم حليفه على ترك الوطء. بعد اجتهاد فاء بالتكفير فاء - 00:07:30

في رجوع الى الوطء بعد امتناعه منه بالتكفير يكفر عن يمينه يعني يأمره القاضي بالفيئة بعد تكفير يمينه اذا كان حلف بالله او بصفة
من صفاته. فان فاء اي رجوع الى الوطء فان الله غفور رحيم. والفئة تكون بجماعها - 00:08:00

وان اب الرجوع الى وطئها فانه يحكم القاضي عليه بطلاق زوجته يعني يأمره يأمره شيء امتنع طلق عليه القاضي لكن هنا مسألة لو
طلق عليه القاضي هل هذا الطلاق بائن او رجعي؟ اذا كان - 00:08:20

رجعي؟ قال لي لا. نعم. رجعي القاعدة احسنت صحيح بارك الله فيكم كما قال في ما سبق في الطلاق البائن قال او حكم الحاكم الا
معسرا امور ينفاء وذاك ايسر. كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق باء. لكن تستثنى من ذلك مسألتان. المسألة الاولى المعسر اذا -

00:08:50

عليه القاضي بموجب اليسار فهل الطلاق رجعي؟ وكذلك الموزي من ال من زوجته وآله الاجل طلق عليه الحاكم. فهذا الطلاق رجعي.
اذا بعد اجتهاده فاء بالتكفير يرجع الى وطأها فان ابى الرجوع الى وطئها فانه يمر القاضي بطلاقها ان لم يطلقها امتنع عن طلاقها -

00:09:20

تطلق اي قاضي وها الطلاق رجعي كما سبق. قال بعد اجتهاد فاء بالتكفير او الطلاق البت والتحرير الطلاق اذا كان حلف بالطلاق فهو
اما ان يفى الى الوطء او يطلق عليه - 00:09:50

الرجعية. البت اي يعني يوقع الحكم عليه. يوقع الطلاق عليه بالحكم. والتحرير اذا كان حلف بعق الرقبة قال مثلاً يلزمني عتق رقبة
ان وطأتها في اقل من خمسة اشهر. فان - 00:10:10

يأمره بالتحرير. يعني اذا كان حلف بعق الرقبة التي علق الوطأ عليها فيأمره بتحريرها هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم.
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30

جزاكم الله خيراً. شيخنا امين واياكم بارك الله فيكم - 00:11:00